الحماية المدنية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية

قماري المولودة بن ددوش نضرة

أستاذة محاضرة أ.

كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة عبد الحميد بن باديس متسغانم.

bendeddouche_nedra@hotmail.com

الملخص:

يترتب على منح براءة الاختراع لشخص معين بالذات أو عدة أشخاص تملك هذه البراءة و التمتع بجميع الحقوق المترتبة على ملكيتها من حق احتكار استغلالها و التصرف فيها و بكافة التصرفات القانونية و في المقابل تضع التزاما على الكافة بعدم الاعتداء على حق صاحب البراءة.

و قد درج الفقه إلى تقسيم الحماية القانونية المخصصة لبراءة الاختراع إلى حماية داخلية تتمثل في الدعاوى الجزائية و المدنية, و الى حماية دولية تكفلها الاتفاقات الدولية.

الكلمات المفتاحية:

الحماية المدنية– براءة الاختراع– التشريع الجزائري– الاتفاقيات الدولية.

Résumé :

Il résulte de l'octroi du Brevet d’invention, par une ou plusieurs personnes un monopole d'exploitation qui lui confère la disposition de ce droit par différents actes juridiques, ces mêmes prérogatives font naitre une interdiction de nuire à ce droit, et de ne porter atteinte à ce droit.

Cette protection du Droit au brevet d'invention, est considérée par la doctrine comme ayant deux axes : une protection juridique interne pour les affaires pénales et civiles, et une protection internationale garantie par les accords internationaux.

Mots clés : Protection civile, Brevet d'invention, droit algérien, conventions internationales

مقدمة:

في ظل التغيرات و التحولات و التحديات التي شهدها العالم جعلت من حقوق مخترعين محل اهتمام رجال القانون و الاقتصاد و التي أجبرت الدول وضع نظام قانوني يكفل حماية الاختراع و أصحابها و ذلك بسن قوانين داخلية ترسم الإطار الواجب إتباعه من اجل الحصول على البراءة و التي تمثل السند القانوني للملكية لم تبقى هذه الحماية لم تبق هذه الحماية على نطاق ضيق بل تعدت إقليم الدولة الواحدة وترتبت أثارها في الخارج أيضا، و ذلك بإبرام اتفاقيات و معاهدات دولية تكرس الحماية الدولية لاختراعات عن طريق إرساء مجموعة مبادئ وأسس موحدة تجعل منها مصدرا من مصادر القانون الدولي الإتفاقي في هذا الميدان.[1]

و تجدر الملاحظة أن حماية براءة الاختراع تخدم فقط ملاك البراءات و الذين ينحدر اغلبهم من الدول المتقدمة (أشخاص طبيعية أو شركات عالمية كبرى كشركات متعددةالجنسيات)[1]. و لما كان لدول المتقدمة تكنولوجيا نصيب الأسد في الاختراعات و الاكتشافات[1] فقد سارعت – هذه الدول المتقدمة – إلى ردف الاتفاقيات الدولية الخاصة لحقوق الفكرية, باتفاق جديد يسمى (التربس)[1].

الإشكالية : هل براءة الاختراع محمية مدنيا في التشريع الجزائري و في الاتفاقيات الدولية ؟ هذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا البحث و الذي قمنا بتقسيم موضوعه إلى قسمين :

القسم الأول : الحماية المدنية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري.

القسم الثاني : الحماية المدنية لبراءة الاختراع في الاتفاقيات الدولية.

القسم الأول:

الحماية المدنية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري

تعتبر البراءة الوسيلة القانونية لإضفاء الحماية القانونية على الاختراع الذي هو موضوع البراءة و تعتبر هذه الأخيرة سند الملكية لصاحبها، و ما يترتب على ذلك من قصر الاستئثار بالاختراع و الاستفادة منه بطرق المشروعة لصاحبه أو لمن يريده هذا الأخير و علية إذا سلك صاحب البراءة الطريق المدني فانه يستفيد من دعوتين مدنيتين أو وسيلتين هما دعوى الاعتداء على حق ملكية البراءة و دعوى المنافسة غير المشروعة.

أولا: الاعتداء على حق ملكية البراءة: (دعوى التقليد المدنية)

طبقا للقواعد العامة فان المسؤولية تقوم على أساس القاعدة القانونية القائلة بان (كل فعلا أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير يلزم من كان في حدوثه التعويض)[1] و يكون جبر الضرر عادة بالتعويض المادي حيث يصبح من حق المتضرر إذ يصبح من حق المضرور المطالبة بالتعويض ممن الحق به ضرر ذلك إن القواعد القانونية تمنع الأفراد من الأضرار بالغير كما أنها تفرض عليهم واجب بذل العناية اللازمة عن ممارسهم لأفعالهم و أعمالهم.

على اثر ذلك فان الحق في براءة الاختراع يستظل من الحقوق بمظلة الحماية المدنية إذ يحق لصاحب البراءة أن يرفع دعوى على كل من يتعدى على حقه في الاختراع موضوع

البراءة يطالب فيها بالتعويض عن ما لحقه من ضرر بسبب ذلك التعدي ويشترط قبول رفع الدعوى المدنية في هذه الحالة اكتمال جميع عناصرها المشروطة قانونا, منها وقوع الخطأ من شخص المعتدي و إن يكمن هذا الخطأ في إتباع أساليب غير مشروعة أو غير مطابقة لقواعد العرف و التقاليد الصحيحة و العادات التجارية ثم قيام علاقة السببية بين الخطأ و الضرر[1]، كما هو الحال في القيام بأعمال تثير الالتباس حول سلع و خدمات الجهات المنافسة، أو القيام بأعمال غش و تضليل حول حقيقة المنتج أو السعي بالحصول على الأسرار الصناعية بطريقة غير قانونية[1] .

التعدي على الحق في براءة الاختراع قد يأخذ صورة المنافسة غير المشروعة , كما قد يأخذ صورة تقليد موضوع البراءة أو بيع المنتوجات المقلدة أو عرضها للبيع أو استيرادها أو حيازتها بقصد البيع أو وضع بيانات تؤدي إلى اعتقاد الغير بالحصول على براءة الاختراع.

و بعد استقرائنا لنصوص المواد من 56 إلى 60 من الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية2003 المتعلق ببراءات الاختراع نستنتج أن المشرع الجزائري قد تبنى دعوى التقليد المدنية حيث لم يشترط توفر ركني الضرر و علاقة السببية و إنما اقتصر ركن الخطأ في عمل من الأعمال المنصوص غليها في المادة 11 من هذا الأمر.

ثانيا: دعوى المنافسة غير المشروعة

يؤسس القضاء الجزائري دعوى المنافسة الغير المشروعة على أحكام نص المادة 124 مدني سالفة الذكر

كما نصت الفقرة 2 من المادة 10 من اتفاقية باريس على أن حماية الملكية الصناعية تشمل قمع المنافسة غير المشروعة و التي تتضمن ما يلي:

1- تلتزم دول الاتحاد بان تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة الغير المشروعة.

2- تعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع المبادرات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية.

3- كما تحظر الأفعال التي تؤدي اللبس و الادعاءات المخالفة للحقيقة التي يترتب عليها نزع الثقة أو إصدار بيانات أو ادعاءات بقصد تضليل الجمهور لطبيعة السلع ... الخ.

فأساس الاتجاه إلى إجراءات دعوى المنافسة غير المشروعة منصوص عليه أيضا في اتفاقية باريس.

ترفع دعوى المنافسة الغير المشروعة[1] ممن أصابه الضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة و يشترط لرفعها:

توفر ركن الخطأ في جانب المدعى عليه, و ركن الصرر الذي أصاب المدعي و وجود علاقة السببية بين الخطأ و الضرر[1].

و من أمثلة الخطأ : كمن يقوم بتقليد اختراع أثناء البيع لكسب عملاء صاحب براءة الاختراع أو المؤسسة التي لها حق احتكار الاستغلال.[1]

و الإعلان بان البضاعة تتضمن مميزات معينة و الحقيقة إنها لا تتضمن تلك المميزات بحيث يترتب على هذه الأعمال جذب الجمهور[1] و منافسة صاحب براءة الاختراع.

أما الضرر الحاصل فلا يشترط فيه أن يكون جسيما و إنما يعتبر هذا الركن متوافرا و لو كان ضررا طفيفا و لا يشترط أن يكون الضرر أكيدا فيكفي في الضرر حتى يثبت أن يكون احتماليا, فحق الاتصال بالعملاء الذي يترتب على انتفاضهم ليس حقا ثابتا و أكيدا[1].

كما لا يشترط في الضرر أن يكون خسارة فعلية، بل يكفي أن يكون تفويت فرصة.

و سواء كان الضرر ماديا متمثلا في انفضاض العملاء من حوله, أو كان ضررا أدبيا متمثلا في السمعة و الشهرة التجارية و الصناعية، فكلاهما يستوجب التعويض لان النتيجة المشتركة بين الضررين هي واحدة تتمثل في تقليص قيمة المبيعات.. الخ.

و بذلك تكون دعوى المنافسة غير المشروعة(وقائية) و ليست دعوى (علاجية) فقط كما هو الحال في دعوى المسؤولية المدنية.

القسم الثاني:

الحماية المدنية لبراءة الاختراع في الاتفاقيات الدولية

إن عولمة الاقتصاد ساعدت في تطوير و تسريع التشريعات الخاصة بالاختراعات و ذلك بغرض تحقيق هدف واحد هو حماية فعالة لحقوق المخترعين تحقيقا لهدف أعلى و هو استفادة المجتمع الدولي بأسره لهذه الحماية.

أولا: الإطار الدولي العام لتنظيم براءات الاختراع

تمنح الحماية الدولية[1] لمن يتمتع بحق من حقوق الملكية الصناعية للإفادة من هذه الحقوق خارج إقليم الدولة و لتلافي ما يعترض بسط هذه الحماية قد كللت جهود هذه الدول في نهاية القرن 19 باتفاقية باريس المبرمة بتاريخ 20 مارس 1883 و تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة اتفاق دولي لحماية الملكية الصناعية و يجوز لأي دولة أن تنضم إليها بشرط أن تقبل الاتفاقية بنصها القائم وقت الانضمام و هي ترمي إلى تحقيق تناسق بين مختلف التشريعات في مجال الملكية الصناعية التي تلتزم كل دولة من دول الاتحاد في إعداد قانونها الدولي و كما هو معلوم يسير الاتحاد المذكور

(O.M .P.I) أعلاه من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية

وقد لحقت هذه اتفاقية عدة تعديلات أهمها اتفاقية:

- بروكسل بتاريخ : 14 ديسمبر 1900
- واشنطن بتاريخ: 02 يونيو 1911
- لاهاي بتاريخ : 06 نوفمبر 1925
- لندن بتاريخ : 02 يونيو 1934
- لشبونة بتاريخ : 31 اكتوبر 1958
- استوكهلم بتاريخ : 14 يوليو 1967

و هناك اتفاقيات أخرى لم تذكر[1] و قد صادقت الجزائر على الاتفاقية الأخيرة بمقتضى الأمر 75-2 مؤرخ بتاريخ 09 جانفي 1975، و أصبحت تمثل هذه الاتفاقية جزءا من

التشريع الداخلي و أسفرت الاتفاقيات المشار إليها أعلاه عن ثلاثة مبادئ لحماية حقوق الملكية دوليا هي :

-مبدأ المساواة بين الوطنيين و رعايا دول الاتحاد.

-حق مبدأ الأسبقية.

-مبدأ استقلال البراءات.

ثانيا: الأحكام الموضوعية لحماية براءات الاختراع

تتمثل الاتفاقيات التي عززت هذا المسعى الدولي لترسيخ مبادئها في نظام موحد.

- في عام 1954 أبرمت معاهدة أوروبية خاصة بالتصنيف الدولي لبراءات الاختراع و التي انشأ بمقتضاها المجلس الأوروبي التصنيف الموحد لبراءات الاختراع في نطاق دول السوق.
- اتفاقية استراسبورغ بتاريخ 27 نوفمبر 1963 و التي ترمي بالتوحيد القوانين شروط قابلية الاختراع للبراءة و الآثار المترتبة على منح البراءة ,فحددت الاتفاقية شروط الجدة و شروط النشاط الإختراعي و واجب البيان المطالبات.
- سنة 1962 أنشأت بعض الدول الإفريقية فيما بينها (منظمة الافروملقاش) بموجب اتفاقية (ليبرفيل) وذلك بقصد حماية مشتركة بحقوق الملكية الصناعية من بينها الاختراعات ، و في عام 1967 أبرمت الدول الإفريقية الناطقة باللغة الانجليزية اتفاقا فيما بينها لتنظيم حماية مشتركة لحقوق الملكية الصناعية
- اتفاقية بروكسل بتاريخ 27 سبتمبر 1968 فهي تتعلق بتنفيذ دعوى التقليد الخاصة بالبراءات الوطنية.
- اتفاقية ستراسبورغ بتاريخ 24 مارس 1971 و تهدف إلى وضع نظام دولي لتصنيف براءات الاختراع، و تسهيل لنشر المعارف الفنية و لإمكانية سرعة فحص طلبات الحماية.

- اتفاقية ميونيخ بتاريخ اكتوبر 1973 اهتمت بإنشاء براءة أوروبية تختص بتسليمها هيئة واحدة هي الديوان الأوروبي للبراءات الذي يوجد مركزه في نفس المدينة و مكتبه في مدينة لاهاي .
- اتفاقية لكسمبورغ بتاريخ 15 ديسمبر 1975 حيث سمحت بإنشاء براءة واحدة لصالح دول الجماعة الاقتصادية الأوروبية إذ تنص على تسليم البراءات ذات فعالية في كافة الدول منظمة إليها شريطة أن تكون القوانين الوطنية تابعة لهذه الدول قد احترمت.

و من المعاهدات بشان الملكية الصناعية:

- معاهدة واشنطن بتاريخ 19 جوان 1970 ، و تتعلق بتعاون في مجال البراءات و هي تهدف إلى الإيداع بالنسبة لطلبات التي تقدم للحصول على البراءة و هي مستبعدة اليوم من مجال البراءة في التشريع الجزائري و إن الجزائر لم تنضم لهذه المعاهدة .
- معاهدة بودابست بتاريخ 28 أفريل 1977 تتضمن الاعتراف الدولي من اجل les micro organismesإيداع العضويات المجهرية للحصول على البراءة ، و هي مستبعدة اليوم من اجل البراءة في التشريع الجزائري و إن الجزائر لم تنضم لهذه المعاهدة.

و تتمثل مبادئ حماية حقوق الملكية دوليا المشار إليها أعلاه في الأتي:

1- **مبدأ المساواة[1] بين الوطنيين و رعايا دول الاتحاد:** يطلق عليه أيضا مبدأ تشبيه رعايا دول الاتحاد بالمواطنين التي وردت في المادة الثانية من اتفاقية باريس إذ يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد الأخرى بالنسبة لحماية الملكية الصناعية بمزايا التي تمنحها حاليا أو قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك دول للمواطنين كنفس الحماية و نفس الطعن القانونية في حالة الإخلال بحقوقهم ..الخ.

كذلك يقصد به أن يستفيد الأعضاء بمزايا في مجال الملكية الصناعية المقررة لمواطني الدولة أمام قانونها المحلي فتثبت لهم الحق في الحماية أو التظلم من كل مساس من حقوقهم

و بنفس الشروط المطبقة على مواطني الدولة و يعتبر مواطنا تابعا لأحدى دول الاتحاد متى كان الشخص متمتعا بجنسيتها أو مقيما بها أو يملك بها منشأ اقتصادي و إذا كان من جنسية دولة أخرى و ليست دولة في الاتحاد

و هذا المبدأ يتيح من الحماية في المسائل الرئيسية نظرا لتفاوت الحاصل في تشريعات الدول عموما.

و من المسائل التي تعتبر جديرة بالحماية بين الاتحاد :

- قاعدة التزام صاحب البراءة بالاستغلال.
- قاعدة انه يترتب على عدم استغلال سقوط البراءة.
- قاعدة الحماية المؤقتة للاختراعات التي تعرض في المعارض[1] .
- قاعدة انه لا يمنح الترخيص الإجباري إلا إذا لم يقدم مالك البراءة أعذار شرعية.

2- مبدأ حق الأسبقية أو الأولوية

نصت المادة الرابعة من اتفاقية باريس على مبدآ الأسبقية في دول الاتحاد إذ يتمتع كل مذيع أو خلفه، الذي قدم بصورة قانونية في إحدى دول الاتحاد للحصول على براءة الاختراع بحق الأسبقية لإتمام إجراءات الإيداع في دول الأخرى التابعة للاتحاد, وله مهلة في ذلك .

ورد مبدآ الأسبقية في دول الاتحاد في نص المادة الرابعة من اتفاقية باريس بأن : " كل من أودع طبقا للقانون في إحدى دول الاتحاد طلبا للحصول على براءة الاختراع أو لتسجيل نموذج منفعة أو رسم يتمتع هو أو خلفه فيما يخص بالإيداع في الدول الأخرى بحق أسبقية خلال المواعيد المحددة و تسري هذه المدة من تاريخ إيداع الطلب الأول وله مدة اثني عشر (12 شهرا).

إن طلب الاختراع من الشخص الثاني في إحدى دول الاتحاد لا يثير صعوبة متى كان هذا الاختراع غير معروف من قبل في هذه الدولة أو لم يتقدم عنه احد بطلب الحصول على البراءة، في هذه الحالة يثور مبدآ الأفضلية أو بين مقدم الطلب الأجنبي و الأخر[1] و تكون

الأفضلية للأجنبي متى كان قد قدم طلبه في الدول الأخرى خلال المادة ألمحددة و لا يجوز لمن بدا استغلاله في الدول الثانية أن يبقى مستمرا متى وقع بعد تقديم صاحب الأسبقية طلبه في الدول الأخرى .

3- مبدأ استقلال البراءة

نصت على المبدأ المادة الرابعة مكرر(1)، من اتفاقية اتحاد باريس المذكورة أعلاه : نصت المادة الرابعة مكرر واحد من اتفاقية باريس بان : تكون البراءات التي تطلب من رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول المستقلة، عن براءات التي تم الحصول عليها عن نفس الاختراع في دول أخرى سواء كانت هذه الدول أعضاء في الاتحاد أم لا يستخلص أحكام هذا النص أن براءات الاختراع تخضع لأحكام القانون المحلي.

فإذا ما حصل شخص براءة اختراع طبقا لقانون وطنه تم تقدم بطلب الحصول على البراءة خلال مدة الأسبقية من دول أجنبية، فانه في مثل هذه الحالة كل من البر ائتين يحيا مستقلا، و أن ما يلتحق إحدى البرائتين لا ينطبق بالتبعية على البراءة الثانية كالحكم بالبطلان مثلا لأي سبب من الأسباب على البراءة الأولى كسبب عدم تسديد الرسم ، فان مثل هذا الحكم لا ينطبق في البلد الثاني[1] أين تستغل البراءة الثانية متى كان صاحب البراءة يقوم بتسديد الرسوم المستحقة.

الخاتمة:

الحكمة من تقرير القانون لحقوق الملكية الصناعية هي لوجه عام تنظيم المنافسة المشروعة سواء كان ذاك الموضوع ابتكارات جديدة أو علامات مميزة .

و حماية حقوق الملكية الصناعية لها فوائد اقتصادية يشجع رؤوس الأموال في استثماراتها في دول التي توفر أقصى حماية لملكية صناعية حيث أن هجرة الموال من منطلق البحث عن مناخ الاستثمار تتوفر فيه القوانين الحمائية و الأيدي العاملة الرخيصة و غيره من الحوافز.

واليوم تسعى الجزائر و بجدية لتغيير قوانينها الداخلية و تجديدها بما يتماشى و الاتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الصناعية لكنها لا زالت بعيدة عن دائرة بعض الاتفاقيات ولم تنضم إليها جميعا ما عدا اتفاقية باريس و معاهدة واشنطن– بتحفظ– في حين لا يمكننا الجزم بان المصادقة على هذه الاتفاقيات و الانضمام إليها يكون دائما لصالح شعوبها، لا سيما ما يتعلق بإنتاج مستحضرات حيوية كالمنتجات الكيميائية و الصيدلانية فوجود الحماية عليها سيؤدي حتما إلى ارتفاع أسعارها بصورة لا تتناسب مع وضعها الاقتصادي و المالي و عجز إلى حد ما.

التوصيات أو الاقتراحات:

1–لا بد من توسيع المشاركة القضائية عند وضع خطير كقانون متعلق ببراءة الاختراع و قانون المنافسة غير المشروعة...

2–ندعو المشرع الجزائري أن يتخذ من اتفاقيات الدولية و القوانين الأجنبية دليلا لا مرجعا و مرشدا, ذلك ما يناسب المانيا و اليابان لا يناسب الجزائر ..

3–لا بد من إجراء تعديل، و إدخال نصوص جزائية إلى قانون منافسة غير مشروعة و غيرها, تكفل عدم الاعتداء على الحقوق الملكية الصناعية عامة و على براءة الاختراع خاصة.

قائمة المراجع:

ادوار عيد،المؤسسة التجارية و التجار، ص442 ، نقلا عن فاضلي ادريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، د.م.ج، 2013،ص 119.

أكثم الخولي، الوسيط في القانون التجاري، طبعة 1964 ، ص 262.

أنور حمادة، النظام القانوني لبراءات الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي، مصر 2002، ص6

حساني علي، براءة الاختراع اكتسابها و حمايتها القانونية في القانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010 ،ص189

حساني علي، براءة لاختراع، اكتسابها و حمايتها القانونية بين القانون الجزائري و القانون المقارن، دار الجامعة الجديدة. 2010، ص14

حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر، الجزء الأول ،شركة التأمين، بغداد ،1991ص161

حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر ،201 ،ص20

سميحة القليوبي الوجيز في التشريعات الصناعية، المرجع السابق، ص160

سميحة القليوبي الوجيز في التشريعات الصناعية، دار الاتحاد العربي للطباعة ، مصر 1967، ص159.عبد الله الحسين الخشروم، الوجيز في الحقوق الصناعية و التجارية ،الأردن ص120

سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، ص179، مذكرة الماجيستر بعنوان النظام القانوني الدولي لبراءة الاختراع ، عدلي محمد عبد الكريم، جامعة بن عكنون الجزائر ،2004، ص51

سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية 1984، ص190

صلاح زين الدين ،الملكية الصناعية و التجارية ، المرجع السابق، ص175، محمد انور حمادة ، نظام القانوني لبراءة الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية ، ص 95،96 .

صلاح زين الدين, ملكية صناعية و التجارية، المرجع السابق، ص144.

صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع الطبعة الثالثة،2011

صلاح زين الدين، الملكية الصناعية التجارية، المرجع السابق،ص146.د. فاضلي ادريس ، المدخل إلى الملكية الفكرية ، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 246 .

صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، مرجع السابق، ص145

فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري و الحقوق الفكرية، القسم الأول، نشر و توزيع ابن خلدون، الجزائر 2001، ص 206

محمد الأمير يوسف وهبة، صور الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة رسالة دكتوراه, دراسة مقارنة، كلية الحقوق جامعة القاهرة ،1990 ، ص389 ، نقلا عن زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، دراسة المقارنة، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2007، ص140.

محمد حسنين، الوجيز في المكية الفكرية،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية الرغايا، الجزائر، 1985 ، ص182

مصطفى كمال طه، القانون التجاري 1977، ص711، نقلا عن د.محمد

الموسوعة العلمية الميسرة, مكتبة لبنان, بيروت, الطبعة الثانية 1985,ص203

A.CHAVANNE Et J.J BURST.DROIT DE LA Propriété INDUSTRIELLE,p301.